

بطريق وثانيتها حرام لعرض اي تحريم طارئ **والاولى** فيها
 وهو الحرام لعينه له **اسباب** اي مقتضيات **ثلاثة**
 لا غير على المعتد واربعة على زيادة اختلاف الجفن عند
 الخطيب ومن تبعه وسياتي الكلام على ذلك مستوفى ان شاء الله
 تعالى **وهي** اي الاسباب **الثلاثة** **النسب** وما عطف عليه
 من قولنا **والرضاع** **والمصاهرة** اما النسب فلا يترجمت
 عليكم امهاتكم واما الرضاع فلا يترجمت امهاتكم اللاتي ارضعنكم
 واهواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم يترجم من
 الرضاع ما يترجم من النسب واما المصاهرة فللقوله تعالى ولا
 تنكحوا ما نكح ابائكم وقوله وحلال بل ابنايتكم وقوله وامهات
 نسابتكم وربايتكم وذكروا المجرمات بالنسب ضابطا مختصرا
 وهو ان يترجم من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد
 العمومة او الخولة **والترجم في هذا باسباب** الثلاثة وهو الحرام لعينهم
 او الاربعة على الخلاف **على التابيد**

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
 الرقم: ٥٤٩١
 العنوان: شرح رسالة في النكاح
 المؤلف: ---
 تاريخ النسخ: ---
 اسم الناشر: ---
 عدد الأوراق: ٢٩
 ملاحظات: ---